

أحكام القرآن

أنا أبو سعيد محمد بن موسى نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي قال D
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على
المتقين .

قال فكان فرضا في كتاب D على من ترك خيرا والخير المال أن يوصي لوالديه وأقربيه .
وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة .
واختلفوا في الأقربين غير الوارثين فأكثر من لقيت من أهل العلم وممن حفظت عنه قال
الوصايا منسوخة لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها فلما قسم الـ الميراث كانت
تطوعا